التحديات الإسرائيلية والأمريكية لعودة اللاجئين الفلسطينيين والآليات المقترحة لمواجهتها

"دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"

The Israeli and American challenges for Palestinian Refugees Return and the suggested mechanisms to confront it

" Analyzing study in the light of rules of the international humanitarian law "

أ.م.د. محمد عبد الفتاح شتيه

قسم القانون والعلوم الشرطية

كلية القانون

جامعة الإستقلال

فلسطين

Mohammad Abd el Fattah shtayah

Moh.shtayah@gmail.com

مخلص

تُعد قضية اللاجئين جوهر القضية الفلسطينية باعتبارها قضية سياسية وقانونية وإنسانية تؤرق كل فلسطيني، ويتم توارث تداعياتها عبر الأجيال، نظرا لما خلفته من معاناة وتشرد وبؤس وحرمان مازال اللاجئون يعيشونه حتى الآن. تحول إسرائيل دون عودتهم وهي مسؤولية عن نكبتهم وتهجيرهم بسبب ما تفرضه وتسنه من تشريعات عنصرية ، إضافة إلى انحياز الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب إسرائيل في ظل وهن المجتمع الدولي وسياسة القطب الواحد. إن هذا يقتضي البحث عن بدائل وحلول لتمكين اللاجئين الفلسطينيين من حقهم المشروع، مما يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: تحديات عودة اللاجئين، حق العودة، اللاجئون، آليات تنفيذ القرار ١٩٤، حق العودة في القانون الدولي.

Abstract

The refugees 'issue is the essence of the Palestinian cause as a political, legal and humanitarian one that afflicts every Palestinian, and its repercussions are inherited through generations, because of the suffering, displacement, misery and deprivation that the refugees still suffer. The State of Israel pay a lot of effort to prevent the Palestinians from this right , and is responsible for their plight and displacement because of the racist laws imposed and enacted by it ,in addition to the bias of the United States of America alongside Israel in light of the weakness of the international community and the politics of the one pole. This requires the search for alternatives and solutions to enable the Palestinian refugees to exercise their legitimate right, thereby contributing to the strengthening of international peace and security .

Key words: Challenges of refugees return, The right of return, refugees, mechanisms for implementing resolution 194 , the right of return in international law.

مقدمة

Introduction

يعتبر حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم من حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف، فلكل فرد حقه في العودة إلى بلده، بحيث لا يجوز حرمانه من هذا الحق مهما كانت الأسباب التي دعت إلى مغادرته.

ولا يحول دون ممارسة هذا الحق الأسباب التي دعت المرء إلى مغادرة بلاده، فقد يغادرها بمطلق حريته أو فرارا من الإضطهاد والموت في حالات النزاعات المسلحة، فحق العودة مكفول في جميع الحالات طالما يرغب المرء في العودة بمحض إرادته واختياره[١]

وهذا ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين الذين تُعد قضيتهم من أهم القضايا التي تشهدها الساحة الدولية في الوقت المعاصر، فهي ذات أبعاد إنسانية وسياسية ودينية وقانونية، ومما يزيد في دقتها وصعوبتها أنها ليس لها نظير في تاريخ العلاقات الدولية، ولم يسبق أن أُخرج شعب بأسره من دياره؛ ليحل محله مهاجرين غرباء وفق سياسة ممنهجة لدولة الإحتلال، ورغم صدور قرارات دولية بعودة هؤلاء اللاجئين، لكن يحول دون تنفيذها افتقاد المجتمع الدولي آلية إجبارية لتنفيذ هذه القرارات، ناهيك عن موقف القوى الكبرى وتنكرها لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أن قضية اللاجئين الفلسطينيين من أعظم القضايا في تاريخ العلاقات الدولية والتي نشأت منذ أكثر من سبعين عاما، بحيث أصبح أكثر من خمسة ملايين فلسطيني يعيشون في مخيمات اللجوء في الداخل والخارج، وصدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعودتهم إلى ديارهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، وتقريبا في كل القرارات الأممية الخاصة بالقضية الفلسطينية يتم التأكيد على حق العودة، دون تمكينهم من هذا الحق المكفول في القانون الدولي، كما وتعد قضية اللاجئين من قضايا الوضع النهائي التي تم تأجيل التفاوض عليها في اتفاقية أوسلو لعام ١٩٩٤، وفي الوقت الحالي ترفض إسرائيل التفاوض حول عودة اللاجئين متنكرة لحقهم في العودة.

مشكلة البحث:

تدعي دولة الإحتلال أنها لا تتحمل أي مسئولية عن تهجير الفلسطينيين من أرضهم وجعلهم لاجئين مشردين ومن ثم تدعي أنها غير مسئولة عن عودتهم، فهل الإستيطان الذي يبتلع الأرض الفلسطينية وإحلال المهاجرين اليهود مكان السكان الفلسطينيين يحول دون حق العودة؟ وهل القوانين العنصرية الإسرائيلية تتوافق مع حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم؟ وهل سيبقى تنفيذ قرار عودة اللاجئين إلى ديارهم رهين إرادة إسرائيل وحليفتها الولايات المتحدة الأمريكية؟

هدف البحث:

نسعى إلى وضع أهم التحديات التي تفرضها إسرائيل من جهة، والولايات المتحدة الأمريكية ـــــ بإعتبارها القوى المهيمنة على المجتمع الدولي ـــــ أمام عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، بل ورفض عودتهم تحت عدسة المجهر من ناحية واقعية وقانونية، لتكون هذه الدراسة إضافة للمكتبة القانونية العربية وسندا للباحثين والمهتمين بحقوق الإنسان والقضية الفلسطينية في دحض الرواية الإسرائيلية التي تنكر حق اللاجئين في العودة، وأيضا لتكون هذه الدراسة سندا للمفاوض الفلسطيني في المحافل الدولية في تفنيد الحجج الإسرائيلية واثبات مسئوليتها عن قضية اللاجئين.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج التاريخي لبحث الجذور التاريخية لقضية اللاجئين، كما اعتمدت المنهج التحليلي، القائم على تحليل النصوص والآراء الفقهية وإبداء الرأي في المواطن التي تقتضي ذلك.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: التحديات الإسرائيلية والأمريكية لعودة اللاجئين الفلسطينيين.

المبحث الثاني: آليات مواجهة تحديات عودة اللاجئين الفلسطينيين

المبحث الأول

التحديات الإسرائيلية والأمريكية لعودة اللاجئين الفلسطينيين

The American and Israeli challenges that face the Palestinians right to return

تمهيد وتقسيم:

يعتبر حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم التي هُجروا منها، من الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف، فهو لا يقبل المساومة، ولا التنازل ولا يسقط بالتقادم[٢]، فهو يمثل رابطة قوية بين اللاجيء وبين الأرض التي اضطر قسرا إلى مغادرتها لسبب مبرر، على أن يمتلك الحق في العودة إليها فور زوال السبب[٣].

وقد أكدت المواثيق الدولية على هذا الحق للاجئين، ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٥]، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي تُحرم الإبعاد وتضمن العودة[٦].

فهذه المواثيق تؤكد حق اللاجئين الفردي والجماعي في العودة إلى ديارهم، والعيش في وطنهم بإعتباره حق طبيعي وأساسي من حقوق الإنسان، يستمد مشروعيته من حقهم التاريخي في وطنهم، ولا يغيره أي حدث سياسي طاريء أو أي ثقافة ثنائية، ولا يسقطه أي تقادم، وهذا الحق لا ينحصر في دولة الجنسية فحسب ـــــــ تدعي إسرائيل أن أي عودة للاجئين تكون إلى دولة فلسطين التي سيتم الإعتراف بها وفقا للشروط الإسرائيلية وليس إلى الأرض التاريخية التي طُردوا منها ـــــــ إنما يشمل محل الإقامة العادلة أيضا[٧]، وفقا لأسانيد قانونية وروابط سياسية تؤكدها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المذكوره أعلاه والقانون الدولي الإنساني.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التحديات الإسرائيلية لعودة اللاجئين الفلسطينيين.

المطلب الثاني: التحديات الأمريكية لعودة اللاجئين الفلسطينيين.

المطلب الأول

التحديات الإسرائيلية لعودة اللاجئين الفلسطينيين

The Israeli challenges that face the Palestinians right to return

تقسيم:

أبرز ما يحول بين اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة إلى وطنهم قيام دولة الإحتلال الإسرائيلي بالإستيلاء على الأراضي الفلسطينية وتهجير الفلسطينيين منها، وتغيير معالم هذه الأراضي بإقامة المستوطنات، وإحلال المهاجرين اليهود الغرباء مكان السكان الأصليين للأرض هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى تسعى دولة الإحتلال الإسرائيلي إلى شرعنة عمليات طرد الفلسطينيين وسرقة أرضهم وإحلال الغرباء مكانهم، بجعل الإقامة في الأراضي المحتلة والعودة إليها حقا لليهود فقط، وذلك بتشريع قانون يهودية الدولة.

ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإستيطان وحق العودة.

الفرع الثاني: التشريعات العنصرية الإسرائيلية وحق العودة.

الفرع الأول

الإستيطان وحق العودة في القانون الدولي الإنساني

The settlement and the right to return in the international humanitarian law

أولا ــ مفهوم الإستيطان لغة واصطلاحا:

يُعرف الإستيطان من الناحية اللغوية على النحو التالي[٨]:

وَطَّنَ بالمكان(يَطِنُ) وطنا: أقام به

أوطَنَ المكان: وَطَنَ به، والبلدَ: إتخذه وطنا، وأتخذه محلا، وسكنا يقيم فيه. (واستَوطن) البلد: تَوطّنه.

والمُوطِن: الوطن وكل مكان أقام به الإنسان لأمر.

الوَطَنُ: مكان إقامة الإنسان ومقرُّه، وإليه انتماؤه ولد به أو لم يولد.

واصطلاحا يعني قيام غرباء باتخاذ إقليم معين أو أرض معينة لا تخصهم وطنا لهم، بذرائع دينية أو تاريخية، أو طمعا في ثروات هذا الإقليم، والحلول مكان سكانه، واستغلال ممتلكاتهم ونهب ثروات بلادهم بالترغيب والترهيب[٩].

وعليه يمكننا القول أن المستوطنين غرباء يأتوا من دول أو أماكن مختلفة ويستقروا في أرض ليست لهم ولا يمتون لها بصلة، بإتخاذ القوة وسيلة في كسر إرادة السكان الأصليين لإرغامهم على ترك أرضهم والحلول مكانهم.

وقد دعا ثيورد هرتزل في مؤتمر الصهيونية العالمية ١٨٩٧ إلى ترحيل العرب عن دولة اليهود المزمع إقامتها، وطردهم عبر الحدود، والتضيق عليهم بكل الوسائل لإجبارهم على ترك وطنهم، تمهيدا لإحلال المهاجرين اليهود مكانهم بإعتبار الإستيطان الركيزة الأساسية لإقامة دولة الكيان الإستيطاني الصهيوني[١٠].

وبالفعل هذا ما تعرض له السكان الأصليين للأراضي الفلسطينية المحتلة على يد العصابات الصهيونية منذ عام ١٩٤٨، حيث تم طردهم من أرضهم بالعنف والإرهاب وارتكاب أبشع الجرائم بحقهم وإحلال المهاجرين اليهود مكانهم، حتى أصبحت القرى والمدن الفلسطينية محاطة بحزام من المستوطنات كما هو الحال في مدينة القدس.

ولا شك أن هذه السياسية تتعارض مع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي تحظر على دولة الإحتلال بشكل صريح وواضح نقل سكانها إلى الأراضي المحتلة، فقد جاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين"لا يجوز لدولة الإحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"[١١].

كما يحظر القانون الدولي الإنساني على دولة الإحتلال نقل السكان الأصليين خارج أرضهم إلا إذا اقتضى أمن السكان ذلك، أو كان هناك ضرورة عسكرية " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه"[١٢].

وبهذا لا يجوز لدولة الإحتلال نقل السكان الأصليين من أراضيهم إلى أي مكان خارج أرضهم؛ إلا إذا اقتضت مصلحتهم العليا وأمنهم ذلك، ومن باب أولى فإنه يجب على دولة الإحتلال عدم نقل سكانها إلى الأراضي المحتلة، والإلتزام بقواعد وأحكام حماية المدنيين.

وبناء على ما سبق نرى أن ما تقوم به دولة الإحتلال الإسرائيلي من إستيطان منظم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يخالف قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ويعتبر جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٣].

ثانيا ــ أثر الإستيطان على حق العودة:

يأخذ الإستيطان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية شكل (ترانسفير) مزدوج ، وهذا يعني تحريك اليهود من المنفى إلى الأرض وتحريك السكان الأصليين من الأرض إلى المنفى، فقد تم ترحيل ما يُقارب مليون فلسطيني حتى نهاية عام ١٩٤٧ من أرضهم ومصادرة ممتلكاتهم ـ والذين يبلغ عددهم حتى عام ٢٠١٧(٥,٩) مليون لاجيء مسجلين لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) ــــــــــ ، وإحلال المهاجرين اليهود مكانهم، وإعتبار جميع الفلسطينيين الذين غادروا ديارهم قبل أول آب عام ١٩٤٨ في عداد الغائبيين، ومن ثم فإن ممتلكاتهم حقا لدولة الإحتلال الإسرائيلية[١٤]، ومع إستكمال احتلال الأراضي الفلسطينية أثر عدوان يونيو لعام ١٩٦٧ هُجر ما يزيد على٥٠٠ ألف فلسطيني من أرضهم، ومنهم من هُجر للمرة الثانية.

فإسرائيل ما هي إلا حالة تصدير لمشكلة اليهود في أوروبا على شكل استعمار استيطاني إحلالي يتمثل في الهدف الأساسي للحركة الصهيونية، بجمع أكبر عدد ممكن من يهود العالم وجلبهم إلى فلسطين في إطار عملية إنقلاب ديمغرافي يستبدل بها اليهود سكان البلاد الأصليين والإحلال مكانهم[١٥].

فتم الإستيلاء على الأراضي وطرد سكانها، وتدمير المدن وأكثر من (٥٣٢) قرية، وفرض الحكم العسكري على المناطق العربية من أجل إر هاب العرب وإجبارهم على ترك منازلهم؛ لتتوسع الدولة وتكون يهودية خالصة كما كان مخطط لها منذ البداية[١٦]، ونادوا أنه لا يوجد شعب عربي في فلسطين، ولا يوجد إلا أقلية عربية يسكنون في هذا الإقليم[١٧].

وجراء تعدد الأعمال الإرهابية ووحشيتها، كما حصل في مذبحة دير ياسين وغيرها، اضطر ما يقرب مليون فلسطيني على مغادرة بلادهم وترك أموالهم،على أمل العودة إليها عند وصول القوات العربية وإجلاء اليهود عنها، وأصبح الفلسطينيون لاجئين مشردين في المخيمات في الدول العربية المجاورة[١٨]، يتكاثرون في الشتات حتى صار عددهم ما يقارب سبعة ملايين لاجيء، ينتظرون حل قضيتهم التي ترفضها إسرائيل قطعيا وتضرب بعرض الحائط القرارات الأممية الخاصة بعودتهم.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه إلى أين ستعود هذه الأعداد الهائلة من اللاجئين الفلسطينيين في ظل سرطان الإستيطان الصهيوني الذي يقضم ويهضم في جسد الدولة الفلسطينية؟ إلى أين سيعود هؤلاء بعد أن أصبح ما يُقارب من ٨٠% من الأراضي الفلسطينية على حدود عام ١٩٦٧ تعج بالمستوطنات ناهيك عن التهويد الكامل للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨، وأصبح المستوطنون بالملايين في تلك الأراضي المحتلة يستوطنون الأرض وينهبون خيراتها ويفتكون بكل ما هو عربي فيها! فكيف ترى دولة الإحتلال حل قضية اللاجئين؟

تطالب إسرائيل بعودة اللاجئين لدولتهم الفلسطينية التي ستقام على أجزاء من أراضي الضفة وغزة بسيادة منقوصة، مع الإستدراك بضرورة تقنين هذه العودة حتى لا يؤدي التدفق غير المدروس للاجئين لدولتهم إلى حصول اضطرابات اقتصادية واجتماعية وأمنية ستكون لها انعكاساتها السلبية على إسرائيل[١٩].

وبهذا يعتبر الإستيطان من أخطر التحديات الراهنة على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى أرضهم التي هُجروا منها، فكيف وإلى أين سيعود اللاجئون الفلسطينيون؟!!

الفرع الثاني

التشريعات العنصرية الإسرائيلية وحق العودة خلافا للقانون الدولي الإنساني

The Israeli racist legislations and Return right are opposed to the international humanitarian law

سعت إسرائيل إلى بذل كافة الجهود التي تمنع عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هُجروا منها، فالإضافة إلى ما تقوم به من إجراءات وممارسات عملية على الأرض وفق سياسة ممنهجة، فقد أصدرت قوانين عنصرية تدعي شرعيتها لمساندة ما تقوم به من ممارسات مخالفة للقانون

الدولي الإنســاني والدولي لحقوق الإنســان لتقويض حق اللاجئين في العودة، وكان أبرزها قديما وحديثا قانون العودة لعام ١٩٥٠، وقانون القومية أو يهودية الدولة ٢٠١٨.

أولا ـــ قانون العودة الإسرائيلي وأثره على عودة اللاجئين الفلسطينيين:

في الخامس من أيار لعام ١٩٥٠ أصدر الكنيست الإسرائيلي قانون العودة الإسرائيلي والذي نص في المادة الأولى منه على "يحق لكل يهودي أن يُهاجر إلى إســرائيل"، وفي المادة الثالثة ينص على" وأن اليهودي الذي قدم إلى إســرائيل وبعد قدومه أعرب عن رغبته بالإســتقرار فيها يحق له..."[٢٠].

ونرى هذا القانون من أشــد القوانين عنصــرية في العالم فهو يعكس وجه إســرائيل وســياســتها الـــعـــنـــصـــريـــة تـــجـــاه اعـــرب يدعو جميع اليهود في العالم إلى الهجرة إلى فلســطين أيا كانت جنســيتهم أو مكان تواجدهم أو الشــعب الذي ينتمون إليه وبغض النظر عن عدم وجود أية صــلة بينهم وبين فلسـطين، وإنما فقط وفقا لمعيار كونهم يهودا، ويمنحهم المواطنة في فلســطين فور وصــولهم، لكن لا يطبق على اللاجئين الفلسـطينيين كونهم من العرب، حتى لو أن هذا الفلسـطيني ولد في أرض فلسـطين التي أصــبحت تســمى إســرائيل وعاش فيها طفولته وهاجر رغما عنه في النكبة عام ١٩٤٨ أو في النكســة عام ١٩٦٧ لا يســمح له بالعودة إليها، وبعبارة أخرى يمثل هذا القانون حجر الزاوية في تهويد الأراضي العربية المحتلة وتغيير طابعها العربي الإسلامي، وانتهاك حق الشعب الفلسطيني في وطنه وفي أملاكه وأراضـيه، وحقه في تقرير المصـير والعودة، مما يرتب انتهاك كافة حقوق الإنسان والشعب الفلسطيني كون حقوق الإنسان رزمة واحدة غير قابلة للتجزئة.

ثانيا ـــ قانون أساس القومية وأثره على عودة اللاجئين الفلسطينيين:

إن مسألة يهودية ما يُسمى بدولة إسرائيل من أخطر القضايا التي تهدد مستقبل القضية الفلسطينية، وبوجه خاص حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى أرضهم التي هُجروا منها قسرا.

وفي سياق حرمان الفلسطينيين من حقهم في العودة إلى ديارهم وطرد ما تبقى منهم في أرضه، وخلافا لأحكام القانونين الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان، صادق الكنيست الإسرائيلي في ١٧ يوليو ٢٠١٨ بالقراءتين الثانية والثالثة بأغلبية ٦٢ عضوا ومعارضة ٥٥ عضوا على قانون أساس القومية[٢١] ـــــــ قانون القومية للشعب اليهودي ـــــــ الذي يعمق التمييز بين اليهود والفلسطينيين في إسرائيل في المجالات التي تلامس جذور المكانة القانونية للفلسطينيين : تقرير المصير، الهجرة والمواطنة والثقافة والدين وغير ذلك.

وتحت عنوان مبادىء أساسية يحدد البند الأول(أ) "أن أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، وفيها قامت دولة إسرائيل" والبند(ب) أن دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، وفيها يقوم بممارسة حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي لتقرير المصير" والبند (ج) " أن ممارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل حصرية للشعب اليهودي"[٢٢].

يتضح أن البند(أ) أعلاه يمثل تناقضا واضحا من المنظور الديمقراطي في تعريف الدولة كوطن قومي حصري للمجموعة اليهودية وحتى لليهود من غير مواطنيها وخاصة عندما تنتمي مجموعة أخرى تشكل خُمس المواطنين فيها إلى قومية مختلفة، وتشكل أقلية اصلانية داخلها مقابل أغلبية مهاجرة، أما البند(ب) ينتهك في تعريف الدولة الانتماء المدني والقومي للمواطنين الفلسطينيين انتهاكا خطيرا، حيث يتحولون إلى مواطني دولة تصرح في قاعدتها الدستورية الأساسية أنها ليست موطنهم القومي وتحولهم إلى غرباء في وطنهم، ولا يوجد أمامهم سوى الرحيل او العيش كمواطني درجة ثانية[٢٣].

ولا يعترف القانون في البند(ج) بحق أي من المجموعات غير اليهودية في تقرير المصير، ولا يعترف أن هذه البلاد هي موطن شعب آخر، ويمنح القانون مكانة رسمية ودستورية لمصطلح ارض إسرائيل بدلا عن مصطلح البلاد أو دولة والذي يأتي ليشدد تحديدا على الرواية الصهيونية المتعلقة بارتباط الشعب اليهودي بأرض فلسطين التاريخية واعتبارها الوطني التاريخي للشعب اليهودي.

خلاصة هذا القانون العنصري أن أرض إسرائيل (فلسطين التاريخية) هي مكان تقرير المصير للشعب اليهودي وحده، ما يعني أنه ليس للشعب الفلسطيني تقرير مصيره في وطنه، ومن جانب أخر يؤكد القانون على مبدأ حق العودة لأي يهودي في العالم والحصول على الجنسية الإسرائيلية بمقتضى القانون، ضمن مبدأ جمع الشتات اليهودي ورفض جمع شتات الفلسطيني.

ومن الآثار التي تترتب على هذا القانون ـــ يهودية الدولة ـــ منح إسرائيل ترخيصا وحقا بطرد الفلسطينيين الذين واجهوا بطش العصابات الصهيونية أثناء النكبة وثبتوا في أرضهم وأصبحوا مواطنين في ظل دولة الإحتلال الإسرائيلي، واستيلاء إسرائيل قانونا وبلا مقابل على كل فلسطين التاريخية بكل محتوياتها، الأمر الذي تسعى إليه منذ زمن، كما يلغي هذا القانون حقا غير قابل للتصرف هو حق العودة للاجئين الفلسطينيين الذين طردتهم إسرائيل عام ١٩٤٨ وعام ١٩٦٧من أرضهم، وهو ما يُعد انتهاكا صارخا لأحكام ومبادىء القانون الدولي[٢٤].

ومن جهة أخرى يترتب على هذا القانون اعتبار نضال الفلسطينيين ضد الإحتلال منذ النكبة وحتى يومنا هذا لاغيا ولا قيمة له، وأنهم كانوا مجرد إرهابيين ليس لهم حق في مقاومة الإحتلال الصهيوني، بل يصبح اليهود هم سكان فلسطين الأصليين والعرب هم الدخلاء، وهذا بلا شك مخالف للواقع والقانون الدولي أيضا[٢٥].

وتتعالى الأصوات بمطالبة المجتمع الدولي والفلسطينيين الإعتراف بيهودية الدولة كشرط لإستئناف المفاوضات[٢٦]؛ ليكون هذا القانون العنصري سند قانوني لإسرائيل في إنهاء حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى أرضهم التي هُجروا منها، وإسقاط هذا الملف من ذاكرة المجتمع الدولي.

نستخلص مما تقدم أن التشريعات التي تستند إليها إسرائيل في سبيل حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة إلى أرضهم التي هُجروا منها بالعنف والإرهاب الصهيوني تنكر الحقوق الأساسية للمواطن لاسيما الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس القومية والأصل والدين، الحق في العودة، والحق في تقرير المصير، وعلى هذا الحال تخالف تلك التشريعات مباديء وأحكام القانون الدولي لاسيما الحق في الحماية المتساوية من قبل القانون والحظر الصريح للتمييز على خلفية القومية والدين واللغة والثقافة، والتي رسخت في المعاهدات الدولية التي وقعت عليها إسرائيل بما في ذلك الإعلان الدولي لاقتلاع جميع أنواع التمييز العنصري من العام ١٩٦٥ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، وجرى ترسيخ حقوق الأقليات على نحو واضح في الإعلان الدولي حول حقوق الأقليات من العام ١٩٩٢[٢٧]

المطلب الثاني

التحديات الأمريكية لعودة اللاجئين الفلسطينيين

The American challenges that face the Palestinians right to return

تقسيم:

من أهم التحديات الدولية التي تواجهه عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية وضغطها على دول العالم والمنظمات الدولية بوقف المساعدات المالية والعسكرية أن لم تحذو حذوها تجاه إسرائيل، وإذا فشلت في هذه الوسيلة تستعمل الفيتو لإجهاض مشروع أي قرار يدين إسرائيل في جرائمها ضد الشعب الفلسطيني.

ويتناغم الموقف الأمريكي من قضية اللاجئين الفلسطينيين مع أيديولوجية الحركة الصهيونية التي أدعت بأن فلسطين (أرض بلا شعب لشعب بلا أرض)، حيث سعت الولايات المتحدة إلى تصوير النكبة الفلسطينية بأنها مجرد مشكلة لاجئين يمكن حلها بتوطينهم وتجنيسهم في أماكن تواجدهم أو في أي بلد أخر يستقبلهم، وقد طرحت مشاريع عديدة لذلك[٢٨].

ومن جهة أخرى فإن هذه الهيمنة الأمريكية تأتي بثمارها في منع عودة اللاجئين الفلسطينيين في ظل إفتقاد المجتمع الدولي لآلية تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، ما يجعل عودة اللاجئين الفلسطينيين أمرا صعبا لكن ليس مستحيلا.

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من عودة اللاجئين.

الفرع الثاني: تأثير طبيعة النظام الدولي والتحديات الأمريكية على تنفيذ قرار الأمم المتحدة (١٩٤).

الفرع الأول

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من عودة اللاجئين

The U.S.A attitude towards the Palestinians right to return

اهتمت الولايات المتحدة الأمريكية في وقت مبكر بقضية اللاجئين الفلسطينيين، وكانت من ضمن الدول التي أيدت قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(١٩٤) لسنة ١٩٤٨ الخاص بعودة اللاجئين إلى ديارهم وتعويضهم عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية[٢٩]، غير أنها سعت إلى

إفراغ هذا القرار من مضمونه بالتعامل مع قضية اللاجئين أنها مشكلة إنسانية وأن توفير المأكل والمأوى كفيل بحلها[٣٠].

وقد دعا وزير الخارجية الأمريكي جون فوستر دالاس عام ١٩٥٣ إلى توطين اللاجئين الفلسطينيين ودمجهم في البلدان العربية المجاورة، وقد عملت الولايات المتحدة على تحقيق ما جاء في البيان من خلال ما عرف بمشروع جونستون مبعوث الرئيس ايزنهاور إلى المنطقة، والذي قام بعدة زيارات للمنطقة ما بين عامي ١٩٥٣-١٩٥٥ مقترحا التعاون الاقتصادي بين الأردن وإسرائيل عبر مشاريع اقتصادية تبدأ باستثمار مياه نهر الأردن لفائدة اللاجئين وتوطينهم في الأردن وسوريا ولبنان[٣١].

كما اتضح الموقف الأمريكي في إنهاء قضية اللاجئين من خلال خطاب جون فوستر دالاس في الأمم المتحدة عام ١٩٥٦ حيث أكد على ضرورة استصلاح الأراضي وتوطين اللاجئين في البلدان المجاورة، وقد تلا ذلك عشرات المشاريع التي تتعلق بقضية اللاجئين من قبل أطراف ومؤسسات دولية تنسجم في رؤيتها مع الموقف الأمريكي الذي يعكس التصور الإسرائيلي لقضية اللاجئين[٣٢].

وقد بعث الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون عام ١٩٧١ برسالة إلى رئيسة الحكومة الإسرائيلية السابقة غولدامئير أكد فيها عدم الضغط على إسرائيل كي تقبل بحل لقضية اللاجئين بغير الطابع اليهودي لدولة إسرائيل وبما يحفظ أمنها[٣٣].

وفي عام ١٩٩٣ امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية التأكيد على القرار ١٩٤، بحجة أنها تريد تجنب القضايا التي من شأنها إثارة الإنقسام في موقف الأطراف المتناقضة، وأن مشكلة اللاجئين يجب أن تسوى على طاولة المفاوضات[٣٤]، بما يتفق مع الإحتياجات الأمنية الإسرائيلية والطابع اليهودي لإسرائيل[٣٥].

وفي مساعي الإدارة الأمريكية الجديدة بإدارة الرئيس ترامب لإنهاء حق عودة اللاجئين، قامت الولايات المتحدة في بداية العام ٢٠١٨ بتقليص مساهمتها في دعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بنسبة ٥٠%، ثم أوقفت مساعدتها نهائيا إلى (الأونروا) بإعتبار أن الخطوة الأولى على طريق إنهاء حق العودة إلغاء هذه المنظمة العاملة بين اللاجئين، ونقل المسؤولية عن المخيمات وعن جميع العاملين في الأونروا إلى الدول المضيفة، فكما إتخذت هذه الإدارة قرار بأن القدس عاصمة ما يسمى بدولة إسرائيل خلافا لقرارات الأمم المتحدة التي

وضـــعت القدس في نظام دولي دائم، لاســيما القرار(١٩٤)، ومحاولات وإنهاء ملف القدس من الوجود على طاولة المفاوضات، فإنها تسعى إلى تطبيق ذلك بالنسبة للاجئين.

خلاصـــة ما تقدم أن الولايات المتحدة الأمريكية تنحاز إلى جانب إســـرائيل في القضـــايا التي تتصـــرف فيها إســـرائيل بمنطق العنجهية والقوة، ضـــاربة بعرض الحائط أحكام القانون الدولي والقرارات الأممية التي تصدر لصالح القضية الفلسطينية.

الفرع الثاني

تأثير طبيعة النظام الدولي والتحديات الأمريكية على تنفيذ قرار الأمم المتحدة (١٩٤)

The nature of the international system and the American challenges have affected on the implementation of UN decision (194)

تُعد الأمم المتحدة مسؤولة مسئولية قانونية وتاريخية تجاه الشعب الفلسطيني والإقليم الفلسطيني الخاضـــع للإحتلال، وقد أصـــدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشـــرين الثاني لعام ١٩٤٨ القرار(١٩٤) والذي يعتبر ذو قيمة قانونية هامة في تقرير حق العودة[٣٦]:

١_ ينص صراحة على وجوب العودة أو التعويض لمن لا يرغب في العودة.

٢_ يعتبر الأساس للموقف الدولي والجماعي والفردي.

٣_ لم يصدر أي قرارات مناقضة له.

٤_ لم تتبنى الدول وقت صـدوره ما يناقض هذا الأسـاس، وخصـوصـا موقف الولايات المتحدة وأوروبا والصين.

ورغم أن ما يصـــدر الجمعية العامة من قرارات تكون غير ملزمة، أي بمثابة توصـــيات، فإن القرار (١٩٤) له صـــفة الإلزام؛ لأن الإجتهاد الدولي يُغلب إلزامية القرارات التي تحظى بنســبة عالية من الأصـــوات والتي يكون تمثيلها الجغرافي كاملا، فهذا القرار حظي بإجماع المجتمع الدولي، كما أنه من القرارات المتواترة، والتي أكدت عليها الجمعية العامة مرارا في قراراتها اللاحقة[٣٧].

وهذا القرار بحاجة إلى آلية إجبارية لتنفيذه في ظل إستمرار إسرائيل في تنكرها لحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، وإنحياز الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب إسـرائيل في موقفها من عودة اللاجئين.

ويعتبر غياب الآلية الدولية لتنفيذ قرار الجمعية العامة هو أحد أكبر تحديات عودة اللاجئين الفلسـطينيين إلى ديارهم، فعلى الصـعيد الوطني تمنح الأنظمة القانونية سـلطة تنفيذ الأحكام الصـادرة عن المحاكم الوطنية إلى السـلطة التنفيذية، أي أن دور الجهاز القضـائي ينتهي عند إصـدار القرارات والأحكام، ويبدأ دور الجهاز التنفيذي في ترجمة ما جاء في القرارات والأحكام على أرض الواقع، وعلى الصـعيد الدولي يعتبر تنفيذ الأحكام وظيفة تنفيذية يجب أن تناط بجهاز تنفيذي[٣٨].

ورغم أن الأمم المتحدة تمتلك جهازا تنفيذيا ــ مجلس الأمن ــ لتنفيذ ما يصدر عنها من قرارات، والذي يعتمد على إرادة الدول الأعضـاء في التنفيذ، وعلى رأسـها الدول الدائمة العضـوية، كالولايات المتحدة الأمريكية، لكن هذه الدول تعمل وفقا لمصـالحها السـياسـية والإقتصـادية، وقد رأينا أعلاه هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على السـاحة الدولية، وأثره في منع تطبيق قرارات الأمم المتحدة وأجهزتها فيما يتعلق بالقضـية الفلسـطينية ولا سـيما عودة اللاجئين، مما يقتضـي البحث عن آليات للتغلب على هذه التحديات والخروج من عباءة الولايات المتحدة وهيمنتها على المجتمع الدولي.

المبحث الثاني

الآليات المقترحة لمواجهة تحديات عودة اللاجئين الفلسطينيين

The suggested mechanisms for encountering the challenges of Palestinian Refugees Return

تمهيد وتقسيم:

إن حرمان أي شعب أو إنسان من العودة إلى بلاده لا ينطوي فقط على انتهاك حق العودة، بل ينطوي على الحرمان من ممارسـة كافة الحقوق والحريات التي لا يمكن للشـعب أو الفرد أن يمارسها إلا في بلده، فحقوق الإنسان حزمة واحدة غير قابلة للتجزئة.

ويفرض انتهاك حق العودة على المرء نظاما قانونيا لا رأي له فيه ولا قدرة له على مواجهته، وهو نظام يقوم على اعتبار هذا الشـعب أو الفرد أجنبيا، حيث يقيم ولا يتمتع إلا بالحقوق المقررة للأجانب، أي أن إهدار حق العودة يمكن إعتباره من أخطر أنواع التمييز العنصري[٣٩].

ولا يمكن لسـلطات الإحتلال تعطيل هذا الحق بحجة أن العائدين يحدثون اختلالا في التركيبة السـكانية لصـالح العرب على نحو ينال من الطابع الصـهيوني للدولة اليهودية المزعومة، أو أن وجودهم قد يشكل خطرا على سلطات الإحتلال ويخل بأمنها[٤٠].

ويعتبر تمكين اللاجئين الفلسـطينيين من العودة إلى ديارهم نقطة البداية في تمكين الشـعب الفلسـطيني من كافة حقوقه المكفولة في القانون الدولي، لكن هذا الحق لا يمنح بل ينتزع في ظل النظام الدولي الجديد الذي يتنكر لحقوق الشـعب الفلسـطيني، وهذا يتحقق عن طريق المقاومة من جهة، وحشـد الرأي العام الدولي والإرادة الدولية من جهة أخرى، ولكن قبل هذه الآليات لا بد من تحديد من هو اللاجيء وما هو حق العودة.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم اللاجيء في التشريعات الوطنية والقانون الدولي.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية والدولية لموجهة تحديات العودة.

المطلب الأول

مفهوم اللاجيء في التشريعات الوطنية والقانون الدولي

The concept of the refugees in the national legislations and the international law

تعددت الإجتهادات الدولية والفقهية لتحديد مفهوم اللاجيء، إذ ورد في الإتفاقية الدولية الخاصـة بوضـع اللاجئين لعام ١٩٥١" أن اللاجيء هو شـخص يوجد خارج بلد جنسـيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الإنتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سـياسـي ولا يسـتطيع بسـبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل أو تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للإضطهاد"[٤١].

غير أن هذا التعريف يقتصر على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية[٤٢]، وأن هذه الإتفاقية استثنت من أحكامها اللاجئين الفلسطينيين، واعتبرت أن نطاقها لا يشمل الأشخاص الذين يتلقون في الوقت ذاته أي نوع من الحماية أو المساعدة عن إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ــ وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) ـ عدا المفوضية العليا لشئون اللاجئين[٤٣].

وقد وسع بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين من نطاق الولاية المنوطة بالمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في كل أرجاء العالم، فقد أزال الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الإتفاقية الأصلية التي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل ١ كانون الثاني لعام ١٩٥١ بطلب الحصول على صفة اللاجيء[٤٤].

وقد عرفت (الأونروا) اللاجيء بأنه كل شخص كانت فلسطين مكان إقامته الطبيعي خلال المرحلة الممتدة من حزيران لعام ١٩٤٦ وحتى أيار لعام ١٩٤٨، وفقد مسكنه ومورد رزقه نتيجة حرب عام ١٩٤٨، ولجأ في عام ١٩٤٨ إلى واحد من البلدان التي تقدم فيها (الأونروا) خدماتها، وان يكون مسجلا في نطاق عملياتها ومحتاجا[٤٥].

نلاحظ أن هذا التعريف استثنى الكثير من اللاجئين الفلسطينيين الذين يحق لهم العودة بموجب القانون الدولي وهم[٤٦]:

١ _ لاجئون فلسطين نتيجة نكبة عام ١٩٤٨ الذين أصبحوا في أماكن لا تقع ضمن دائرة عمليات الأونروا، كما في مصر وشمال إفريقيا والعراق والخليج العربي وغيرها.

٢ _ النازحون الفلسطينيون داخليا، الذين أصبحوا ضمن الإقليم الجغرافي الذي أصبح يُعرف باسم "إسرائيل" وكانوا أساسا تحت مسئولية الأونروا، لكنهم استثنوا لاحقا على افتراض أن على إسرائيل أن تعالج وضعهم.

٣ _ سكان الضفة الغربية وقطاع غزة بما في ذلك شرقي القدس، ونسلهم الذين نزحوا أول مرة في عدوان عام ١٩٦٧.

٤ _ فلسطينيون رحلتهم سلطات الإحتلال عن الضفة الغربية وغزة عام ١٩٦٧.

٥ _ فلسطينيون منعتهم سلطات الإحتلال من العودة إلى ديارهم.

٦_ فلسطينيون ميسورون لجأوا عام ١٩٤٨ لكن كبريائهم حال دون تسجيل أنفسهم لدى الأونروا.

وعليه لا بد من إعادة النظر في تعريف الأونروا الذي يستثني أعداد هائلة من اللاجئين الفلسطينيين، والتمييز بين لاجيء وآخر، ونقترح مع جانب من الفقه اعتماد تعريف اللاجيء بأنه: كل فلسطيني غادر أرض فلسطين التاريخية بسبب الإحتلال، وكل فلسطيني ولد خارج فلسطين ولا يستطيع العودة إلى دياره، بسبب المنع الإسرائيلي، بغض النظر عن تصنيفه القانوني تحت فئة لاجيء أو نازح[٤٧].

وقد عرف قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني بأن اللاجيء في المادة (١) أنه: كل فلسطيني حال و/أو يحول الإحتلال الصهيوني دون تمتعه و/أو ذريته بحق الإقامة الدائمة في بلدته الأصلية من فلسطين التاريخية، وبكامل حقوق المواطنة فيها، دون النظر إلى تاريخ بدء حرمانه من هذا الحق، أو طريقة حرمانه باللجوء أو النزوح أو التهجير أو الطرد أو الإبعاد أو التغييب أو التجنيس أو المنع أو استخدام أي وسيلة تحرمه من حقه في العودة[٤٨].

مما سبق نلاحظ أن مضمون التعريفات ينطوي على حق العودة لكل من حُرموا قسرا من الإستمرار في العيش بديارهم واضطروا للهجرة خارجها في مناطق أخرى بسبب الإحتلال، وحُرموا من العودة إليها نتيجة للأعمال العدوانية الإسرائيلية المتكررة على الأراضي الفلسطينية والعربية، وهم بحاجة لحل عادل ليمارسوا حياتهم العادية شأنهم شأن الآخرين.

ومن خلال تعريف اللاجيء نلاحظ أن له حقوقا في أرضه ووطنه ---------- الذي اضطر أن يغادره قسرا ---------- وليس فقط تجاه دولته بالمفهوم القانوني الضيق للكلمة، مما يعني أن الإدعاء الإسرائيلي بحق العودة إلى أراضي الدولة الفلسطينية دون سواها هو ادعاء غير مقبول بموجب القانون الدولي.

وعرف قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (١) لسنة٢٠٠٨ في المادة(٢/١) حق العودة بأنه" حق عودة اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين داخل أو خارج فلسطين إلى ديارهم وأملاكهم وحقوقهم في أي بقعة من فلسطين التاريخية وتعويضهم عن أي أضرار معنوية أو مادية لحقت

و/أو تلحق و/أو ستلحق بهم وبذريتهم و/أو بأملاكهم وديارهم وحقوقهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة جراء اللجوء وحتى العودة"[٤٩].

المطلب الثاني

الآليات الوطنية والدولية لموجهة تحديات العودة

The national and international mechanisms to confront

The challenges to the right of return

تقسيم:

إن مواجهة التحديات التي تفرضها إسرائيل على الأرض بشكل يومي بالتوسع الإستيطاني وتسن التشريعات العنصرية لشرعنة أعمالها المخالفة للقانون الدولي، وتنحاز إلى جانبها الولايات المتحدة لتعطيل أية مساعٍ دولية تقرب بين اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة، يقتضي التحام أبناء الشعب الفلسطيني في مقاومة الإحتلال بكل الوسائل المشروعة، كما يجب على المجتمع الدولي التصدي للتفرد الأمريكي في قرار عودة اللاجئين بعقد مؤتمر دولي ينفذ القرار (١٩٤) الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقاومة الشعبية السلمية.

الفرع الثاني: عقد مؤتمر دولي.

الفرع الأول

المقاومة الشعبية السلمية

Peaceful popular resistance

إن حق مقاومة الإحتلال قديم قدم البشرية، وهو حقي طبيعي وفطري للشعوب المُحتلة في مقاومة الإحتلال والدفاع عن نفسها والذود عن أرضها[٥٠]، وتتمثل المقاومة في استخدام كافة أشكال العمل المعبر عن رفض الإحتلال ووجود نظام فاسد مستبد بما في ذلك استخدام العمليات المسلحة لإنهاء العدوان والإضرار بقواته ومعداته، وإنهاء الإحتلال ونيل الحرية والإستقلال.

وإزاء غياب الآلية الإجبارية لتنفيذ قرار الأمم المتحدة (١٩٤)؛ فإنه من الطبيعي لجوء الشعب الفلسطيني إلى استخدام أساليب المساعدة الذاتية بالمقاومة الشعبية بكافة أشكالها بما فيها الكفاح المسلح؛ لإنتزاع حق العودة بإعتباره من الحقوق غير القابلة للتصرف، دون أن يكون في ذلك مخالفة للنظام القانوني الذي يحترم إستخدام القوة في العلاقات الدولية[٥١].

غير أن المرحلة الحالية وموازين القوى الدولية تحتم السير في نهج المقاومة الشعبية السلمية؛ لأن استخدام المقاومة الشعبية المسلحة في ظل التحيز الأمريكي والعالمي لصالح دولة الإحتلال الإسرائيلي سيجعل أعمال المقاومة المسلحة إرهابا، مما يُضعف المركز القانوني للشعب الفلسطيني في ظل سياسة الكيل بمكيالين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعد هذه المقاومة مهمة في ظل إنعدام الدعم المادي والعسكري واللوجستي لأي مقاومة مسلحة تنطلق من الأراضي الفلسطينية، كما أن إمكانيات الشعب الفلسطيني تكاد تكون محدودة لأية مقاومة عسكرية بفعل تحكم إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومراقبة ورصد أي تحرك فيها، وملاحقة المقاومين وتدمير بيوتهم وإعتقال أفراد أُسرهم كعقاب جماعي لمن يفكر في المقاومة.

ويكمن جوهر المقاومة الشعبية السلمية في انخراط ومشاركة أكبر عدد من الجماهير في مقاومة الإحتلال بشكل سلمي، بعيدا عن استخدام أي مظهر من مظاهر العنف أو السلاح، مستنده على إرادتها وعزيمتها وطول نفسها وتعاطف المجتمع الدولي معها ومع عدالة قضيتها، مستخدمة ضعفها والخلل في موازين القوة التي تميل لصالح الإحتلال كنقطة قوة لها من خلال سلميتها[٥٢].

فالتظاهر والإعتصام والإضراب وتنظيم حملات إعلامية وندوات تعزز من لفت نظر المجتمع الدولي إلى إصرار اللاجئين بالعودة إلى ديارهم، والدعوة إلى مقاطعة الإحتلال وعدم التعامل معه في أي مجال من المجالات[٥٣] بمشاركة جماهيرية واسعة في الداخل وفي مخيمات اللجوء في

الخارج، وأيضا توجه كافة اللاجئين في جميع أماكن تواجدهم والمرابطة على الحدود للدخول إلى أرض فلسطين، دون إستخدام أي عنف أو انجرار وراء ما تسعى له إسرائيل من عنف وعنف مضاد لقمعهم.

ولا شك أن مسيرات العودة التي تنظمها الجماهير الفلسطينية منذ مارس ٢٠١٨ على الحدود في قطاع غزة، لها صدى كبير في المجتمع الدولي، وأوصلت رسالة أنه لا بديل عن حق العودة، لكن هي بحاجه إلى الإستمرارية واتساع دائرة المشاركة لتشمل جميع الأراضي الفلسطينية والتوجه إلى الحدود تمهيدا للعبور إلى الموطن الأصلي للاجئين، ويلتحم معهم اللاجئين في الضفة الغربية والأردن وسوريا ولبنان ومصر بالتوجه إلى الحدود للعبور إلى أرض فلسطين التاريخية.

وهنا أيضا وفي إطار المقاومة الشعبية السلمية يجب المقاطعة النهائية لمنتجات المستوطنات التي من شأنها أن تكبدها خسائر فادحة تؤدي إلى إغلاق المصانع والمزارع المنتشرة في المستوطنات، مما يساهم في رحيل المستوطنين وإتاحة المجال لعودة اللاجئين الفلسطينيين، كما يتعين منع الأيدي العاملة الفلسطينية عن العمل في المستوطنات، وذلك بإيجاد مشاريع وفرص عمل بديلة لها.

نخلص مما تقدم إن المقاومة الشعبية السلمية هي الوسيلة الأنجع في تمكين اللاجئين من العودة إلى ديارهم في المرحلة الحالية للعلاقات الدولية، وسياسة المصالح في المجتمع الدولي وما تشهده الساحة العربية من ترهل وتراجع ونزاعات داخلية.

الفرع الثاني

عقد مؤتمر دولي

Holding an international conference

في ظل الوضع الحالي في الساحة الإقليمية والدولية ومحاولات تمرير ما يسمى بصفقة القرن، والتي تنضوي على إنهاء حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة وغير القابلة للتصرف، ولاسيما حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى موطنهم الأصلي، فإن أنجع الآليات التي يمكن اللجوء إليها حشد الدعم الدولي لعقد مؤتمر دولي لتمكين اللاجئين من حق العودة وإنفاذ القرار ١٩٤.

وينعقد هذا المؤتمر بمشاركة الجانب الفلسطيني والإسرائيلي وأعضاء المجتمع الدولي بما فيهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، إذ يتولى هذا المؤتمر بحث قضية اللاجئين بجوانبها المختلفة، من سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وإنسانية، بحيث يتم وضع تصور موضوعي وإجرائي لتمكين اللاجئين من حقهم في العودة، إضافة إلى تعويضهم عما لحقهم من أضرار جراء طردهم من وطنهم وحرمانهم من هذا الحق طوال السنوات الماضية.

ومن مخرجات هذا المؤتمر يتم إصدار قرار من مجلس الأمن يكون ملزما لجميع أعضاء المجتمع الدولي، وفقا للتصور الموضوعي والإجرائي الذي تم توافق أعضاء المجتمع الدولي عليه بحيث يكون المرجعية قرار الجمعية العامة (١٩٤)، مما يفوت الفرصة على الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى دائما إلى إفراغ قرارات مجلس الأمن من مضمونها فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية أو إستعمال حق النقض "الفيتو"؛ لإجهاض مشروع أي قرار يتعلق بإنصاف الشعب الفلسطيني وتمكينه من حقوقه المشروعة.

ووفقا لهذه الآلية يقع على عاتق أعضاء المجتمع الدولي المسئولية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن القاضي بتنفيذ قرار الجمعية العامة(١٩٤) الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين .

ولهذا يتعين على وزارة الخارجية الفلسطينية بالتعاون مع السفارات الفلسطينية المنتشرة في أرجاء العالم البدء من الآن بتشكيل لوبي من مؤيدي حقوق الإنسان والدول الصديقة للضغط على صانعي القرار في الدول التي يمثلونها من أجل الترتيب لهذا المؤتمر وفق إرادة دولية حقيقية، والضغط على الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل للإنصياع لهذه الإرادة الدولية.

خلاصة ما تقدم إن التحديات التي تفرضها إسرائيل لإنهاء حق عودة اللاجئين الفلسطينيين مستغلة الإنحياز الأمريكي إلى جانبها في ظل إفتقاد المجتمع الدولي آلية إجبارية لتنفيذ ما يصدر عن الأمم المتحدة من قرارات، يمكن التغلب عليها بتمسك الشعب الفلسطيني بحقه في العودة وبالعمل الجماهيري المستمر من أجله، وتكثيف الجهود الرسمية على المستوى الإقليمي والدولي لعقد مؤتمر دولي ينفذ القرار (١٩٤).

الخاتمة

Conclusion

حتى لا تكون الخاتمة تكرار لما سبق، فأنني أخصصها لأهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا ـــ أهم النتائج:

Firstly: The most important results

١. حق العودة حق مقدس لدى اللاجئين الفلسطينيين وغير قابل للتصرف في القانون الدولي.

٢. يعتبر الإستيطان كأمر واقع من أهم التحديات التي تفرضها إسرائيل لتقويض حق العودة.

٣. التشريعات العنصرية الإسرائيلية التي تستند إليها في التنكر لحق العودة مخالفة للقانون الدولي.

٤. التشريعات العنصرية الإسرائيلية تمثل نكبة جديدة للفلسطينيين الذي رفضوا التهجير.

٥. انحياز الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب إسرائيل في إنكار حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة.

٦. حق العودة صعبا في ظل المعادلة الجديدة للمجتمع الدولي، لكنه ليس مستحيلا.

٧. وقف الدعم الأمريكي للأونروا يزيد من تفاقم أزمة اللاجئين الفلسطينيين.

٨. المقاومة الشعبية المسلحة وسيلة فاعلة في مقاومة الاحتلال في ظل سياسة القطب الواحد في المجتمع الدولي.

٩. القرار ١٩٤ يحتاج إلى آلية تنفيذ ولا نحتاج إلى استصدار قرارات جديدة من الأمم المتحدة.

ثانيا ـــ أهم التوصيات:

Secondly: The most important recommendations

١. دعوة أبناء الشـــعب الفلســـطيني في مخيمات اللجوء في الداخل والخارج إلى مواصـــلة الجهود بتنظيم مسيرات سلمية

والتوجه إلى الحدود للدخول إلى أرض فلسطين للعودة إلى موطنهم الأصلي.

٢. دعوة السفارات الفلسطينية في جميع أماكن تواجدها إلى حشد الجهود الشعبية والرسمية لدعم حق العودة، وتسليط الضوء على معاناة اللاجئين الفلسطينيين.

٣. دعوة كافة الحقوقيين ونقابات المحاميين في العالم والمؤسسات الحقوقية الدولية إلى فضح سياسة إسرائيل الإستيطانية وقوانينها العنصرية التي تقوض حق العودة، ورفع دعاوى ضدها أمام المحاكم الدولية.

٤. دعوة الصـــحفيين في جميع دول العالم إلى تســـليط الضـــوء على معاناة اللاجئين الفلسطينيين، ودحض الرواية الإسرائيلية.

٥. دعوة أحرار العالم ومؤسسات المجتمع المدني إلى مواصلة فعالياتها الضاغطة على حكوماتها لمقاطعة دولة الإحتلال على الصعيد الدبلوماسي والإقتصادي وأي مجالات للتعاون، لإجبارها على إلغاء تشريعاتها العنصرية وخاصة قانون يهودية الدولة، وإزالة مستوطناتها من الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ لتمكين اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة.

٦. دعوة الأمم المتحدة إلى جعل ميزانية الأونروا جزءا من ميزانيتها، وعدم بقائها تحت رحمة مساعدات الدول.

٧. دعوة وزارة الخارجية الفلســـطينية وبالتعاون مع الدول العربية والدول الصـــديقة التي تؤمن بحقوق الإنســـان إلى الدعوة لعقد مؤتمر دولي لتنفيذ قرار عودة اللاجئين الفلســـطينيين رقم ١٩٤.

الهوامش

Endnotes

[١] د. أنيس القاسم، الصهيونية حركة عنصرية، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، العدد(٢) مايو ١٩٧٦، ص ٣٨.

[٢] حق الشعب الفلسطيني في العودة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٨، ص١٤،١٥

[٣] د. ليلى الرحباني، حق العودة للاجئين الفلسطينيين(حق قانوني وإنساني لشعب وقومي لأمة)، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العربي الدولي لحق العودة، قصر المؤتمرات، دمشق ٢٣،٢٤ نوفمبر٢٠٠٨، ص٥.

[٤] أنظر: المادتين(٩،١٣).

[٥] انظر: المادة (٤).

[٦] أنظر: المادة(٤٩).

[٧] د. ليلى الرحباني، المرجع السابق، ص٥.

[٨] المعجم الوسيط، باب الواو، فصل الطاء، ط٤، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،٢٠٠٤، ص١٠٤٢.

[٩] د. غازي حسين، الإستيطان اليهودي في فلسطين من الإستعمار إلى الإمبريالية، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣، ص١٣.

[١٠] د. غازي حسين، مرجع سابق، ص١٦.

[١١] أنظر: المادة(٦/٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[١٢] أنظر: المادة(١/٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة. كما ورد تحريم هذا الفعل على دولة الإحتلال وإن كان بصورة غير مباشرة في البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الموقعين في عام ١٩٧٧، وخاصة المادة(٢/٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة(٢/١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني

[١٣] أنظر: المادة(٨) الفقرة(٨/٢).

[١٤] د. روجيه جارودي، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، تقديم الأستاذ محمد حسنين هيكل، ط٤، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٢، ص٢٢٩،٢٣٠.

[١٥] أ/ ليلى زيدان، الإستيطان ومستقبل فلسطين، مجلة فلسطين، العدد(٣٥) مارس٢٠١٣، ص١١.

[١٦] د. أحمد سعيد نوفل، الحركة الصهيونية بين الفكر والممارسة، مجلة شئون عربية، العدد(٦٠) ١٩٨٩، ص١٤٦.

[١٧] ف.لاديكين، سياسة المتطرفين الإسرائيليين الإجرامية، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب العدد(١) يناير ١٩٧٣، ص٢٣.

[١٨] د. حسن صبري الخولي، فلسطين بين مؤامرات الصهيونية والإستعمار، بدون ط، المجلس الأعلى للشئون الدينية الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٦٨، ص٢١.

[١٩] د. حازم جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، ط١، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٢.

[٢٠] الوقائع الإسرائيلية، كتاب القوانين، العدد ٥١ يوليو ١٩٥٠، ص١٩٦.

[٢١] الكنيست يصادق على قانون القومية، من خلال: www.arab٤٨.com/إسرائيليات/أخبار/١٩/٠٧/٢٠١٨/الكنيست-يصادق-على-قانون-أساس-القومية- تاريخ زيارة الموقع ١سبتمبر ٢٠١٨.

[٢٢] الصيغة النهائية لقانون القومية من خلال :www.arab٤٨.com/إسرائيليات/وثائق/١٨/٠٧/٢٠١٨/الصيغة-النهائية-لـ-قانون-القومية- تاريخ زيارة الموقع ١ سبتمبر٢٠١٨

[٢٣] د. يوسف تيسير جبارين، قانون الدولة القومية والفوقية اليهودية، قضايا إسرائيلية، المركز العربي للحقوق والسياسات، الناصرة، ٢٠١٥، ص٤٦.

[٢٤] د. أسامة محمد أبو نحل، يهودية دولة إسرائيل: جذور المصطلح وتأثيره على القضية الفلسطينية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد ٢٣ المجلد ١، حزيران ٢٠١١، ص ٣٢٢.

[٢٥] د. أسامة محمد أبو نحل، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

[٢٦] د. عبير ثابت، المرجع السابق، ص ١٨.

[٢٧] د. يوسف تيسير جبارين، المرجع السابق، ص٥١.

[٢٨] صلاح صلاح، موقع القضية الفلسطينية في التحولات الإقليمية، جريدة حق العودة، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين"بديل"، العدد(٥٨) مايو ٢٠١٤ ص ٨.

[٢٩] شلومو غازيت، قضية اللاجئين الفلسطينيين: الحل الدائم من منظور إسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد(٦) العدد (٢٢) ربيع ١٩٩٥، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،.ص١٨.

[٣٠] د. أديب اللهيبي، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ١٩٤٨ ـــ ١٩٦٧، بدون ط، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص١٢٩.

[٣١] د. محمد أبو حميد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قضـــية اللاجئين الفلســـطينيين، المكتب الإعلامي الفلسطيني في أوروبا، من خلال: fatehmedia.eu/archives/139518 تاريخ الدخول٧ يونيو٢٠١٨.

[٣٢] المرجع السابق.

[٣٣] شلومو غازيت، المرجع السابق، ص١٨.

[٣٤] د. حسن عبد الرحمن البرميل، اللاجئون الفلسطينيون والتسوية السياسية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الخامس والعشرون، أيلول ٢٠١١، ص١٨١.

[٣٥] د. نعيم ناصر، اللاجئون الفلسطينيون بين حق العودة ومشاريع التوطين، مجلة شئون فلسطينية، مركز أبحاث منظمة التحرير، العدد(٢٤٩ـ٢٥٠)، ٢٠١٢، ص١٧.

[٣٦] أ/ محمد هواس، الموقف الإســـرائيلي من القرار ١٩٤، مركز اللاجئين والشـــتات الفلســـطيني " شـــمل"، العدد(٢)١١يوليو ٢٠٠٠، ص٥.

[٣٧] د. ليلى الرحباني، المرجع السابق، ص٤.

[٣٨] د. الخير قشـــي، إشـــكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط١، المؤسســـة الجامعية للدراســـات والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٧٩.

[٣٩] تجدر الإشـــارة إلى أنه جاء في الاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشـــكال التمييز العنصـــري لعام ١٩٦٩ ، المادة(٥) الفقرة(د) بند(٢) "ان تقييد حق العودة أو الحرمان منه نوع من أنواع التمييز العنصـــري"، الذي يعتبره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب.

[٤٠] شلومو غازيت، المرجع السابق، ص٨٧،٨٨.

[٤١] المادة(١) من الإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١".

[٤٢] المفوضـــية الســـامية للأمم المتحدة لشـــئون اللاجئين، ما هي اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصـــة بوضـــع اللاجئين من خلال:http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27201.html تاريخ زيارة الموقع ٣ ســبتمبر ٢٠١٨.

[٤٣] د. إيليا زريق، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، ط٢، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،١٩٩٨، ص١٣،١٤.

والجدير بالذكر أن تم تأسيس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في أعقاب النزاع العربي الإســـرائيلي عام ١٩٤٨ بموجب القرار رقم(٣٠٤) وأيضـــا الصـــادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول ١٩٤٩.

[٤٤] المفوضية السامية لشئون اللاجئين، من خلال: http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27201.html تاريخ زيارة الموقع ١٥ سبتمبر ٢٠١٨.

[٤٥] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدني(الأونروا) من خلال: http://www.unrwa.org/ar تاريخ زيارة الموقع ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨.

[٤٦] د. ليلى الرحباني، المرجع السابق، ص٢٣،٢٤.

[٤٧] د. ليلى الرحباني، المرجع السابق، ص ٢٤. وتجدر الإشارة إلى أن الوفد الفلسطيني المفاوض في مجموعة العمل الخاصة باللاجئين عرف اللاجئين أنهم أولئك الفلسطينيين ومن تحّدر منهم، ممن طردوا من مساكنهم أو اجبروا على مغادرتها بين نوفمبر١٩٤٧ وديسمبر١٩٤٩ من الأراضي التي تسيطر إسرائيل عليها في التاريخ الأخير، أنظر: إيليا زريق، المرجع السابق، ص١٥.

[٤٨] أنظر: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين(المقتفي) من خلال:http://muqtafi.birzeit.edu تاريخ زيارة الموقع ٢٨ سبتمبر٢٠١٨.

[٤٩] أنظر: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين(المقتفي) من خلال:http://muqtafi.birzeit.edu تاريخ زيارة الموقع ٢٨ سبتمبر ٢٠١٨.

[٥٠] د. خضر عباس، مفهوم المقاومة الفلسطينية، مدونتي، من خلال:

www.drabbass.wordpress.com/2013/03/01 تاريخ الدخول ٢٩ سبتمبر ٢٠١٨.

[٥١] د. أحمد محمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس عشر إتحاد المحامين العرب، الكويت، ابريل ١٩٨٧، ص١٥.

[٥٢] د. سفيان أبو زايدة، المقاومة الشعبية السلمية... هل هي خيار ممكن؟ المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله، مايو ٢٠١٦، ص٣.

[٥٣] د. عبد الغني عماد، صناعة الإرهاب، ط١، دار النفائس، بيروت٢٠٠٣، ص٥٥.

المصادر

References

اولاـ المعاجم: Firstly: Dictionaries

المعجم الوسيط، باب الواو، فصل الطاء، ط٤، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،٢٠٠٤.

ثانيا ـ الكتب: Secondly: Books

I. د. أديب اللهيبي، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ١٩٤٨ ـــ ١٩٦٧، بدون ط، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

II. د. الحكم دروزة، موجز القضية الفلسطينية، بدون ط، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٦٧.

III. د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.

IV. د. حازم جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، ط١، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٦.

V. د. حسن صبري الخولي، فلسطين بين مؤامرات الصهيونية والإستعمار، بدون ط، المجلس الأعلى للشئون الدينية الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٦٨.

VI. د. روجيه جارودي، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، تقديم الأستاذ محمد حسنين هيكل، ط٤، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٢.

VII. د. عبد الغني عماد، صناعة الإرهاب، ط١، دار النفائس، بيروت٢٠٠٣.

VIII. د. غازي حسين، الإستيطان اليهودي في فلسطين من الإستعمار إلى الإمبريالية، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣

IX. أ/ فيصل أبو خضرا، تاريخ المسألة الفلسطينية، الأزمة والحل، بدون ط، المركز الإعلامي العربي، بيروت،١٩٩١.

X. د. ميخائيل بالومبو، كيف طُرد الفلسطينيون من ديارهم عام ١٩٤٨، ط١، دار الحمراء، بيروت، ١٩٩٠.

XI. د. يوسف تيسير جبارين، قانون الدولة القومية والفوقية اليهودية، قضايا إسرائيلية، المركز العربي للحقوق والسياسات، الناصرة، ٢٠١٥.

XII. حق الشعب الفلسطيني في العودة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٨.

ثالثا ـ مقالات في الدوريات:Thirdly: Articles in Priodicals

I. د. أحمد سعيد نوفل، الحركة الصهيونية بين الفكر والممارسة، مجلة شئون عربية، العدد(٦٠) ١٩٨٩.

II. د. أنيس القاسم، الصهيونية حركة عنصرية، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، العدد(٢) مايو ١٩٧٦.

III. د. حسن عبد الرحمن البرميل، اللاجئون الفلسطينيون والتسوية السياسية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الخامس والعشرون ١، أيلول ٢٠١١.

IV. شلومو غازيت، قضية اللاجئين الفلسطينيين: الحل الدائم من منظور إسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد(٦) العدد (٢٢) ربيع ١٩٩٥، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

V. صلاح صلاح، موقع القضية الفلسطينية في التحولات الإقليمية، جريدة حق العودة، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين"بديل"، العدد(٥٨) مايو ٢٠١٤.

VI. د. عبير ثابت، مدى تأثير فكرة يهودية الدولة الإسرائيلية على مستقبل القضية الفلسطينية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد(١٢) العدد(١) ٢٠١٥.

VII. ف.لاديكين، سياسة المتطرفين الإسرائيليين الإجرامية، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب العدد(١) يناير ١٩٧٣.

VIII. أ/ ليلى زيدان، الإستيطان ومستقبل فلسطين، مجلة فلسطين، العدد(٣٥) مارس٢٠١٣.

IX. أ/ محمد هواس، الموقف الإسرائيلي من القرار ١٩٤، مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني " شمل"، العدد(٢)١١يوليو ٢٠٠٠.

X. د. نعيم ناصر، اللاجئون الفلسطينيون بين حق العودة ومشاريع التوطين، مجلة شئون فلسطينية، مركز أبحاث منظمة التحرير، العدد(٢٤٩ـ٢٥٠)، ٢٠١٢.

رابعا ـ أوراق علمية:Fourthly: Scientific Papers

I. د. أحمد محمد رفعت، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس عشر إتحاد المحامين العرب، الكويت، ابريل ١٩٨٧.

II. د. سفيان أبو زايدة، المقاومة الشعبية السلمية... هل هي خيار ممكن؟ المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله، مايو ٢٠١٦.

III. د. ليلى الرحباني، حق العودة للاجئين الفلسطينيين(حق قانوني وإنساني لشعب وقومي لأمة)، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العربي الدولي لحق العودة، قصر المؤتمرات، دمشق ٢٣،٢٤ نوفمبر٢٠٠٨.

خامسا ـ وثائق: Fifthly: Documents

I. قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم(١) لسنة ٢٠٠٨.

II. الوقائع الإسرائيلية، كتاب القوانين، العدد ٥١ يوليو ١٩٥٠.

III. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

IV. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

V. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

VI. اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

VII. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٩.

VIII. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادسا ـ الإنترنت: Sixthly: Sites from the intrnet

I. د. خضر عباس، مفهوم المقاومة الفلسطينية، مدونتي، من خلال:

II. /www.drabbass.wordpress.com/2013/03/01 تاريخ الدخول ١٣ يونيو ٢٠١٨.

III. د. محمد أبو حميد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قضية اللاجئين الفلسطينيين، المكتب الإعلامي الفلسطيني في أوروبا، من خلال: fatehmedia.eu/archives/139518 تاريخ الدخول٧ يونيو٢٠١٨.

IV. الكنيست يصادق على قانون القومية، من خلال: www.arab٤٨.com/إسرائيليات/أخبار/٢٠١٨/٠٧/١٩/الكنيست-يصادق-على-قانون-أساس-القومية- تاريخ زيارة الموقع ١سبتمبر ٢٠١٨.

V. الصيغة النهائية لقانون القومية من خلال : www.arab٤٨.com/إسرائيليات/وثائق/٢٠١٨/٠٧/١٨/الصيغة-النهائية-لـ-قانون-القومية- تاريخ زيارة الموقع ١ سبتمبر٢٠١٨.